ممن يصلح لها ويجوز الترك وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال حضرت
أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا
استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي
ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد
ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت حين
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير مستخلف اهـ **تنبيهات**

الأول ظاهر ما تقدم بل هو صريح أن الإمامة تنعقد بعهد الإمام الأول وإن لم
يبايعه أهل الحل والعقد وإن ذلك حكم ماض حكم به على المسلمين وحفظهم تعلق
به ولذا لو لم يجز لهم عزله وقيل إن حضرها أهل الحل والعقد انعقدت وأما
إن لم يكن إلا الأنثى فمحل الإمام الأول فإنه عهد إلى فلان فإن مات وصيه تنتقل إلى
الشعبي ... نقل الإمام ... أبو العباس أحمد الونشريسي في شرحه على
ابن الحاجب في محل الحرابة ونقله أيضا العبدوسي أول نوازل الأقضية والشهادات
عن ابن عرفة أنه وقع للشيخ ابن عبد السلام والأجمي أن الأمير أبا يحيى سلطان
أفريقية أوائل القرن الثامن كتب العهد لولده أحمد بقفصة فلما توفي
الأمير أبو يحيى وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافراجين فاجتمع قاضي الجماعة
أبا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الأنكحة أبا محمد الأجمي فأمرهما أن يبايعا
عمر ولد الأمير أبي يحيى المذكور فامتنعا وقالا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا
في بيعة أخيه أحمد الذي مثله وكان من سلكا في امتناعهما الأخ محمد بن
بداية طاعة لغيره يوم القيامة لا حجة له ومن خلع
البيعة من الطاعة ورأيا أنه في ذلك وهو مستند أن البيعة تنعقد بكتب

العقد

العقد وكان الشيخ ابن عرفة يقول إن حضرها أهل الحل والعقد
انعقدت وإن كان استشهادا لمحل الإمام فإنه عهد إلى فلان فإن مات وصيه تنتقل
إلى الشعبي وابن عبد السلام والأجمي إنما كانا شاهدين في القضية وكان الحاجب
المذكور قيل قد ... القاضيين حين الامتناع ... دخلا دار السلطان واشتغلا
بغسله وتكفينه فلما دخلا وضع غسله أحضر الحاجب المذكور الناس أهل
الحل والعقد وأمرهم أن يبايعوا عمر فبايعوه فلما خرج القاضيان وجدا البيعة
قد حصلت وكان ... انتظار أحمد المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة
فبايع القاضيان حينئذ وكان الشيخ ابن عرفة يستصوب فطنة الحاجب
المذكور وفقهه في فعله ذلك لأنه حمل على ما ذكره القاضي في الامتناع عن التأخر
عن البيعة ويستصوب أيضا امتناع القاضيين أولا لما ذكراه ويبقى مثل
ثلاثة الانعقاد البيعة بغيرها **قال** ابن عرفة وأخبرنا بكيفية هذه
القضية الشيخ المذكور ... وشرح ابن الحاجب المذكور ... وكان يسلكا
في امتناعهما ... كان شاهدا في القضية هو كلام الشيخ الونشريسي
مستدرج في الحكاية لتوجيه امتناع القاضيين المذكورين من البيعة ومن حضر
في العبارات ... نقل كلام الناس بلفظه الثالثة ظاهر ما تقدم
أن الإمامة إنما تثبت بإحدى ... بيعة أهل الحل والعقد أو بالوصية من الإمام
الأول ومن تلقينا ... هنا ... أنها تنعقد بوجه ثالث وهو
التغلب وعظم الشوكة ولا تجوز منازعته إذ ذاك بالأخف الضررين ولا
يشترط فيه شرط من الشروط ودليل هذا الوجه ما قاله الشيخ
محي الدين النووي في حديثه من قوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع وإن كان عبدا

Copyright © King Saud University